

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45808 - عن إسماعيل بن القعقاع بن عبد الله بن أبي حردد أنه قال : تزوج جدي عبد الله بن حردد امرأة بأربع أواق فأخبر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنتم تنحتون من فناء جبل - أو قال : من أحد - ما زدتم على ذلك عندنا نصف صداقها قال عبد الله : فانطلقت فجمعتها فأديتها إلى امرأتي ثم انبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألم أكن قلت لك : عندنا نصف الصداق فلعلك إنما فعلت ذلك لما كان من قولي قلت : لا يا رسول الله وما كان بي إلا ذلك .
(كر)